

قتله ونزله نريضا ولزيمهم وفاء شرط ردمي جاء هم من ابرئدا
ويجوز شرطان لا يرد واكتاب الصيد والذبايح
قال الله تعالى واذا طلعت فاصطاد والاية يعنى في المذكور
يكوف مسلما او كتابيا يحمل من الكفة او امته كتابية ولا يحمل ان يشا
وكه محذوف لان سيف سرح السلم او كلبه وانهاه الحركة المذبوح
وحل ابتلاع سكة حية وقلعة منها وذبيحة صبي ومجنون
سكان وكفه ذكوة الاغى ورحم اصياده برمي او كلب وتحصل الذ
كوة ويقطع تام الملقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام ولو
القفاء ان بقي فيه حية منقذة وفي غير المقدور كالصيد و
البيعي

الصيد والذبايح
الكتاب
الصيد والذبايح
الكتاب
الصيد والذبايح
الكتاب
الصيد والذبايح
الكتاب
الصيد والذبايح
الكتاب

والبعير النجدي والمتردى في بيب يبيع مزيج بكل معد يبيع
سوء السق والنظر والعظع او بارسا الجارحة معلمة يبيع
ويستسل به ولا تاكل منه من ارايح ان اكلت مرة ثم فعل ويستا
نف التعلم وحل ان مات بضغطة او اعانة الريح السهم او
اصابه سرح في الهواء فوقع على الارض لان وقع على سطح غل
او تد هور من ليل او انخف بالاجفة او ان فيه عرض السهم
او غاب الصيد والكلب ولو بعد المرح ووجده ميتا واذا
وجد فيه حية منقذة ذبحه فان تعذر بلا تقصير بان سئل
الكلب وامتنع ببقية الروح ومات قبل القدرة فالذوان

الصيد والذبايح
الكتاب
الصيد والذبايح
الكتاب
الصيد والذبايح
الكتاب